بيع الوصي

بانه والوطء في غير الملك وسقط الحد للشبهة فيجب المهر والاولاد احرار لانهم انفصلوا
من جارية فكانوا احرار الاصل بغير قيمة عن مسلمين تبعا لابائهم لان الولد يتبع خير الوالدين دينا
في شرح السير الكبير للسرخسي في باب الامان [illegible] وفي المنهاج واذا كانت الورثة
صغارا فباع الوصي مالهم جاز البيع عرضا كان او عقارا اذا رأى الصلاح في البيع ولو كانت
الورثة كلهم كبارا حضورا لا يجوز ان يبيع شيئا من مالهم وان كانوا غيبا جاز له ان يبيع العروض
دون العقار ولا يتجر في مالهم وان كانوا صغارا وكبارا قال الامام رضي يبيع العروض والعقار
نصيب الصغار والكبار جميعا وقالا رحمهما الله يبيع نصيب الصغار دون الكبار الا اذا غابوا
فيجوز بيع العروض من نصيبهم خاصة ولو كان على الميت دين فعند الامام له للوصي ان يبيع
جميع التركة لاجل الدين وكذا لاجل انفاذ الوصية وقالا لا يبيع مقدار الدين ومقدار الوصية
خاصة ليس له اكثر من ذلك والفتوى على هذا ثم اذا دفعت الحاجة الى بيع التركة ينبغي
للوصي ان يبدأ ببيع العروض لانها عرضة للتعرض فيقدم بيعها دفعا للحاجة بما هو اقرب للهلاك
فان لم تندفع يبيع حينئذ العقار وقال ابو يوسف لو كان في ثمن العروض وفاء للدين يبطل
بيع العقار ومثل الكل في كل من النوازل والظهيرية والذخيرة والخلاصة واحكام الصغار وسائر
الكتب • ادب وصايا •• وفي النوازل وقف وفي الشيخين رشيد الدين والامام
القفصي له انه ليس للوصي ان يقضي باعه الوارث الكبير من التركة اذا كان فيما في يده وفاء
لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ومثله في الحاوية والولوالجية وفي الحاوية وصي في يده
من التركة نقد يفي لقضاء الدين ولم يقض منه وباع لقضائها عروض التركة او عقارها قال
الامام القفصي له يجوز بيعه لقيامه مقام الموصي ولو فعله الموصي بنفسه لجاز كذا هذا ومثله في
مبسوط الامام خواهر زاده وفي الولوالجية وفي المنهاج للوصي ان يبيع عروض الميت في قضاء
دينه بغير محضر من غرمائه وذكر في الرحبية ان الوصي اذا باع التركة بغير محضر من الغرماء يجوز اما
الوارث فلا يملك بيع التركة المستغرقة الا برضاهم • ادب وصايا ••

شهد ابشاهد بقتل رجل ثم جاء حيا

شهدا على رجل انه قتل الرجل خطأ وقبض الولي الدية ثم رجع الشهود ثم جاء المشهود بقتله حيا فان
شاء العاقلة رجعوا على الولي بالدية وان شاؤوا على الشهود لانه الحي فان ضمنوا الشهود رجعوا
على الولي بالضمان لانهم ملكوا المضمون في يد الولي فصار كانه غصبا الا وان ضمنوا
الولي لم يرجع لانه سلم للولي ما اوجد عوض فلم يبق عليه غرم معنى فصار بمنزلة غاصب الغاصب
فانه كان القتل عمدا او قتل المشهود عليه ثم رجع حيا فورثة المقتول بالخيار ان شاؤوا ضمنوا
من الشهود لانهم ازالوا ملك المشهود عليه عن نفسه وبطلوا حقه [illegible] ولا يرجع الشهود
على الولي عند ابي حنيفة وعندهما يرجعون لانه الولي الحي ولو شهد فرعي ازالة القتل
بالقتل والمسئلة بحالها عدم الازالة وكذلك لو كانوا شهود فروع • من المحيط السرخسي ••

[illegible] لانه كذب الشهود [illegible] ما ليس بضرورة

وكذا

وقف المزارع

كن له

وقف مشهور

الفرار من الزحف

احداث البيعة والكنائس

ولذا ما وقفه بعض السلاطين من التربة والمزارع على مصالح ما بنوا من الجوامع والمدارس والعمارات وغيره
مع بقاء رقبة الارض في ايدي الرعايا لا يكون وقفا وان اعتقد كثير من اهل الزمان انه وقف
بل يكون خراجها مصروفا الى بعض المصارف بتعيين السلطان • من رسالة ابن نجيم المصري ••
سئل عن سفينة ركبها نصراني حمل بها [illegible] ورجع لاقام المسلمين والافرنج اقبل بهم
في البحر فغصبوا من اهل حرب من الافرنج فصاح المسلمون على الرئيس بانهم [illegible] على البر وكان
منهم التربة من البر فقتلوا هو ومن معه من الافرنج لاجل قوامها اخذ مالكم [illegible] فغصبنا ضمانه
عنه وهم واطلقوا اموالهم واطلقوا الرئيس والافرنج ولم يتعرضوا لاموالهم هل يصح هذا الضمان
فيضمنون ما اخذ وانهم مسلمين ام لا اجاب نعم هذا الضمان ان المضمون عنه معلوم بالاشارة
وكذلك المضمون له وهم المسلمون الذين في السفينة ولا خلاف عندنا في صحة هذا الضمان
انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا ومن فروع المذهب قال الآخر اسلك هذا
الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا في جامع
الفصولين وفي منهاج الفوائد ظهير الدين ثم قال ما ذكر من الجواب مخالف لما ذكره القدوري واما
في مسئلتنا فلا كلام في صحة الضمان والله اعلم • من فتاوى خير الدين الرملي •• وذكر في الذخيرة
سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر
الى المعهود في حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون والى من يصرفون فيبنى على ذلك
لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
• انفع الوسائل في اشتباه مصارف الوقف •• وفي تكملة الواحد القوي انه نقل من الكافي [illegible]
وكذا لو فر المائة من المائتين في قول محمد [illegible] ولا بأس بان يفر الواحد من الثلاثة ولا ينبغي للمسلمين
اذا كانوا اثني عشر الف وان كان العدو اكثر لقوله عليه السلام لن تغلب [illegible] آلاف [illegible]
اثني عشر الف من قلة اذا كان كلمتهم واحدة والحاصل انه ان غلب على ظنه انه يغلب لا بأس
بان يفر ولا بأس للواحد ان يفر اذا لم يكن معه سلاح من اثنين لهما سلاح وقد [illegible] انه
يرخص الفرار من الزحف [illegible] • من [illegible] ••
قوله ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وهي متعبد اليهود والنصارى ثم غلب
الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى وفي ديار مصر يستعمل لفظ البيعة والكنيسة لمتعبد
اليهوديين ولفظ الدير لمتعبد النصارى خاصة وقيد المصنف عموم دار الاسلام [illegible] لان الاحكام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]